

لا وجه بالنوه وثلاثة بالاخوه وعلى ان المسئلة الثاني
 من سنة الموافقة منهما ومن سهام بيتها ما يقف
 لا يضا ولصها ملاه وهو جزو سهم الاول والحق
 برعاسة عشر فللاب من الاول سهم في ملاه فله ملاه
 فقط وللام من الاول سهم في ملاه ومن البعاسة ملاه
 2 ولهد كصل لها تسعة ولبيت المال من الثانية اثنان
 2 واحد فله سهمان **وهذه المسئلة تعلق بالماتوق**
 نسبة الي ابي العباس المامون من الرشيد لما
 وصف له يحيى بن ابي اسحاق واراد ان تولمه قضا
 البصرة واستخضره فلما دخل على المامون اتخذه
 عاغا له كلفا في امتحان القضاة والعمال والامراة
 بالفرائض فقال له ما تقول في ابوين وابنتين تقسم
 الدرهم ابي ابي بصير وخطفت من خلفت فقال

يحيى باع المومس على ان الميت الذي ترك الورثة
 وابنتيه دكرام اني فعلم المامون انه عو الممل
 فكتب له عهدك وولاه **فادا قيل له الميت**
ابن وابنتين ثم مات احدى البنات
عمن من المسئلة فان عن الميت الاول
اهو دكرام اني فافعل يحيى بن ابي اسحاق
اتخذه بها المامون لان كواي يحلف
بذكوره الاول وانوته كما عرفت وان مات
من الورثة قبل القسمة لكثر وارث
ولقد فلون في الممل مكنتين اكرمين
بينين وهذا هو القسم الثاني فاعمل لكل
سنة واحدة ولعله وسبيلتي الاولين
ابن من اخذ سهام الميت الثاني من مسلة

سهر في سنة الموافقة بينهما ومن سهام بيتها ما يقف
 لا يضا ولصها ملاه وهو جزو سهم الاول والحق
 برعاسة عشر فللاب من الاول سهم في ملاه فله ملاه
 فقط وللام من الاول سهم في ملاه ومن البعاسة ملاه
 2 ولهد كصل لها تسعة ولبيت المال من الثانية اثنان
 2 واحد فله سهمان **وهذه المسئلة تعلق بالماتوق**
 نسبة الي ابي العباس المامون من الرشيد لما
 وصف له يحيى بن ابي اسحاق واراد ان تولمه قضا
 البصرة واستخضره فلما دخل على المامون اتخذه
 عاغا له كلفا في امتحان القضاة والعمال والامراة
 بالفرائض فقال له ما تقول في ابوين وابنتين تقسم
 الدرهم ابي ابي بصير وخطفت من خلفت فقال

ح